وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

وزارة العدل

نشرة الصحافة اليومية

اليوم: الثلاثاء

التاريخ: ٣-٣-٢٠٢٠

الأنباء
محليات
وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

العفاسي والوكلاء قاموا بجولات تفقدية في مختلف أروقتها للاطمئنان على سلامة الإجراءات

«العدل»: تعقيم جميع المباني بصورة دورية

المستشار د.فهد العفاسي وقيادات «العدل» خلال الجولة في مرافق الوزارة

قال مدير إدارة الإعلام والعلاقات العامة والمتحدث الرسمي لوزارة العدل عيسى البشر ان الوزارة حريصة على سلامة موظفيها ومراجعيها وتوفير سبل الراحة لهم، مؤكدا ان وزير العدل ووزير الأوقاف والشؤون الإسلامية المستشار د.فهد العفاسي ترأس اجتماعا خلال العطلة الماضية وبحضور وكيل وزارة العدل عمر الشرقاوي والوكلاء المساعدين لبحث آلية استقبال المراجعين مع الحفاظ على سلامة الموظفين وتوفير المستلزمات الطبية والوقاية في المحاكم والمباني التابعة للوزارة، كما تم إلزام الشركات المتعاقد معها على تعقيم كل المباني بصورة دورية لسلامة الموظفين والجمهور وتوفير المعقمات وأدوات الوقاية مثل الكمامات و«القلافز»، والتنسيق مع وزارة الصحة لتوزيع المنشورات الإرشادية الوقائية عن فيروس كورونا وطرق تجنبه، مؤكدا ان قياديي الوزارة أكدوا أهمية سلامة الموظفين وجمهور المتقاضين في المقام الأول.

وأضاف البشر: في اول يوم عمل تواجد المستشار د.فهد العفاسي وعمر الشرقاوي في محكمة الفروانية للاطلاع على سير العمل والإجراءات المتخذة من قبل الوزارة للوقاية الصحية والالتزام بالإرشادات الصادرة من وزارة الصحة بهذا الصدد، والتقوا عددا من موظفي الإدارات والمراجعين وبناء على توجيهات الوزير والوكيل تم التنسيق بين الوكلاء المساعدين للتواجد في مباني الوزارة لتفقد سير العمل، فتواجد الوكيل المساعد لشؤون قصر العدل فيصل الخميس في محكمة حولي، وتفقد الوكيل المساعد للشؤون القانونية زكريا الأنصاري قصر العدل، كما تجول في محكمة الأحمدي الوكيل المساعد للشؤون الإدارية والمالية علي السلمان للاطلاع على سير العمل والاطمئنان على الإجراءات المتخذة.

وذكر ان الوكيل المساعد لقطاع تكنولوجيا المعلومات والإحصاء هاشم القلاف تفقد محكمة الجهراء، فيما تجولت الوكيل المساعد لشؤون التسجيل العقاري والتوثيق هبة العبدالجليل في أروقة مجمع الوزارات والإدارات التابعة، وتفقد الوكيل المساعد لشؤون الخبراء خالد الدخيل بمحكمة الرقعي القديمة، وتجول الوكيل المساعد لشؤون التطوير الإداري والتدريب الشيخ ضرار الصباح في مراكز الخدمة التابعة لوزارة العدل والموزعة بجميع المحافظات، فيما تفقد الوكيل المساعد لقطاع التحكيم محمد الحماد مبنى محكمة أسرة العاصمة.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	٣-٣-٢٠٢٠	٧	١٥٧٨٦

الجريدة
محليات
وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

العفاسي: استنفار في «الأوقاف» و«العدل» للحماية من الفيروس

إجراءات احترازية لضمان سلامة الموظفين والمتقاضين بمرافق الوزارتين

أكد وزير العدل وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية المستشار د. فهد العفاسي أن وزارة الأوقاف حرصت على تطبيق القرارات والتعليمات الصادرة عن مجلس الوزراء، والمتعلقة بوضع خطة توعوية وتثقيفية لمواجهة فيروس كورونا.

وقال العفاسي، عقب ترؤسه اجتماعا تنسيقيا لقياديي الوزارة، في مكتبه صباح أمس الأول، إن وزارة الأوقاف، منذ اللحظة الأولى لظهور فيروس كورونا، فعلت إداراتها وقطاعاتها للتفاعل مع هذا الحدث، وبدأت اتخاذ حزمة من القرارات والتعاميم لتنظيم العمل وتوعية الجمهور.

واردف: "إن وزارة الأوقاف بدأت تخصيص خطبة صلاة الجمعة لتوعية الجمهور وإيضاح كيفية التعامل مع مثل هذه الأوضاع من منظور شرعي، إضافة إلى تفعيل قرارات ديوان الخدمة المدنية وإيقاف العمل ببصمة الحضور والانصراف للعاملين في مختلف إدارات وقطاعات الوزارة وإلغاء جميع المهمات والدورات الخارجية والورش والمحاضرات حتى إشعار آخر".

وتابع العفاسي: "كما قامت الوزارة، بالتنسيق مع وزارة الإعلام، بنشر فلاشات توعوية تثقيفية تبين كيفية التعامل والحيطة والحذر من هذا الفيروس المستجد".

وأضاف ان وزارة الأوقاف استنفرت كل طاقاتها للقيام بدورها التوعوي والتثقيفي لحماية العاملين فيها من فيروس كورونا، مما جعلها تحرص على توفير مستلزمات النظافة والطهارة في جميع المساجد والقطاعات والإدارات المختلفة.

إجراءات «العدل»

في مجال اخر، قال مدير إدارة الإعلام والعلاقات العامة، المتحدث الرسمي لوزارة العدل، عيسى البشر، إن الوزارة حريصة على سلامة موظفيها ومراجعيها، وتوفير كل سبل الراحة لهم، مؤكدا أن وزير العدل وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية، المستشار د. فهد العفاسي، ترأس اجتماعا خلال العطلة الماضية بحضور وكيل "العدل" عمر الشرقاوي والوكلاء المساعدين، لبحث آلية استقبال المراجعين مع الحفاظ على سلامة الموظفين وتوفير المستلزمات الطبية والوقائية في كل المحاكم والمباني التابعة للوزارة، كما تم إلزام الشركات المتعاقد معها على تعقيم جميع المباني بصورة دورية لسلامة الموظفين والجمهور، وتوفير المعقمات وأدوات الوقاية، مثل "الماسك والقلافز"، كما تم التنسيق مع وزارة الصحة لتوزيع المنشورات الإرشادية الوقائية عن فيروس كورونا وطرق تجنبه، مؤكدا أن قياديي الوزارة أكدوا أهمية سلامة الموظفين وجمهور المتقاضين في المقام الأول.

العفاسي مترئساً الاجتماع التنسيقي

وأضاف البشر أن العفاسي والشرقاوي كانا أمس الأول في محكمة الفروانية للاطلاع على سير العمل والإجراءات المتخذة من الوزارة للوقاية الصحية والالتزام بالارشادات الصادرة من وزارة الصحة بهذا الصدد، والتقوا عددا من موظفي الإدارات والمراجعين.

وأشار الى انه بناء على توجيهات وزير العدل، تفقد الوكلاء المساعدون قصور العدل في المحافظات للاطلاع على سير العمل والاطمئنان على سلامة الإجراءات المتخذة، لا سيما لجهة وجود التعقيمات والأدوات الوقائية اللازمة.

وقال البشر إن الجولات التفقدية مستمرة لبقية الأسبوع والأسبوع القادم من مديري الإدارات للاطمئنان على موظفي الإدارات التابعة لهم، مؤكدا حرص الوزارة على موظفيها ومراجعيها وانها لن تتهاون مع سبل حمايتهم وراحتهم.

جولات تفقدية على قصور «العدل» لاستطلاع التدابير المتخذة فيها

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	٣-٣-٢٠٢٠	٦	٤٣٦٣

العفاسي : يقوم بجولة في مرافق وزارة العدل

قال مدير ادارة الاعلام والعلاقات العامة و المتحدث الرسمي للوزارة عيسى البشر ان وزارة العدل حريصة على سلامة موظفيها ومراجعيها وتوفير كافة سبل الراحة لهم ، مؤكداً ان وزير العدل ووزير الاوقاف والشؤون الاسلامية المستشار الدكتور فهد محمد العفاسي ترأس اجتماع خلال العطلة الماضية وبحضور وكيل وزارة العدل عمر خالد الشرقاوي والوكلاء المساعدين لبحث الية استقبال المراجعين مع الحفاظ على سلامة الموظفين وتوفير المستلزمات الطبية والوقاية في كافة المحاكم والمباني التابعة للوزارة كما تم الزام الشركات المتعاقد معهم على تعقيم كافة المباني بصورة دورية لسلامة الموظفين والجمهور وتوفير المعقمات وادوات الوقاية مثل "الماسك و القلافز" ، كما تم التنسيق مع وزارة الصحة لتوزيع المنشورات الارشادية الوقائية عن فيروس كورونا وطرق تجنبه، مؤكداً ان قياديي الوزارة اكدوا على مية سلامة الموظفين وجمهور المتقاضين في المقام الاول.واضاف البشر ان في اول يوم عمل تواجد وزير العدل ووزير الاوقاف والشؤون الاسلامية المستشار الدكتور فهد العفاسي ووكيل الوزارة عمر الشرقاوي في محكمة الفروانية للاطلاع على سير العمل والاجراءات المتخذة من قبل الوزارة للوقاية الصحية والالتزام بالارشادات الصادرة من وزارة الصحة بهذا الصدد ، والتقوا عدداً من موظفي الادارات والمراجعين .وقال البشر : وبناء على توجيهات معالي وزير العدل ووكيل الوزارة تم التنسيق بين السادة الوكلاء المساعدين للتواجد في كافة مباني الوزارة لتفقد سير العمل ، فتواجد الوكيل المساعد لشئون قصر العدل فيصل الخميس في محكمة حولي ، وتفقد الوكيل المساعد للشئون القانونية زكريا الانصاري قصر العدل ، كما تجول في محكمة الاحمدي الوكيل المساعد للشؤون الادارية والمالية علي السلمان للاطلاع على سير العمل والاطمئنان على سلامة الاجراءات المتخذة واضاف ان الوكيل المساعد لقطاع تكنولوجيا المعلومات والاحصاء هاشم القلاف تفقد محكمة الجهراء ، فيما تجولت الوكيل المساعد لشؤون التسجيل العقاري والتوثيق هبة العبدالجليل في اروقة مجمع الوزارات والادارات التابعة ، وتفقد الوكيل المساعد لشئون الخبراء خالد الدخيل محكمة الرقعي القديم ، وتجول الوكيل المساعد لشئون التطوير الاداري والتدريب الشيخ ضرار الصباح في مراكز الخدمة التابعة لوزارة العدل والموزعة على كافة المحافظات ، فيما تفقد الوكيل المساعد لقطاع التحكيم محمد الحماد مبنى محكمة اسرة العاصمة ، مبيناً البشر ان جولت كافة الوكلاء المساعدين لتفقد سير العمل في المباني والادارات التابعة للوزارة والاطمئنان على الموظفين والمراجعين والتأكد على وجود التعقيمات والادوات الوقاية وقال البشر ان الجولات التفقدية مستمرة لبقية الاسبوع والاسبوع القادم من مدراء الادارات للاطمئنان على موظفي الادارات التابعة لهم ، مؤكداً على حرص الوزارة على موظفيها و مراجعيها وانها لن تتهاون مع سبل حمايتهم وراحتهم ، متمنياً من المولى عز وجل ان يديم الكويت واحة امن وامان وان يحفظ الكويت قيادة وشعباً من كافة الامراض .

القبس
محليات
وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

دراسة أعدها المحامي بسام العسعوسي

جريمة بوشهري ليست مُخلّة بالشرف والأمانة

أكد المحامي بسام العسعوسي أن وزير الكهرباء والماء المستقيل م. محمد بوشهري لم يرتكب جريمة مخلة بالشرف والأمانة أثناء توليه منصب وكيل الوزارة.
وأشار العسعوسي في دراسة أعدها مؤخراً إلى أن القضية التي أدين فيها أمام محكمة التمييز تحيطها الكثير من الملابسات.
وتطرق العسعوسي إلى العديد من الأمور المتعلقة بالحريات والكرامة الإنسانية وغيرها، وفي ما يلي نص الدراسة:

بادئ ذي بدء، فإن الحديث عن الحقوق العامة والحريات، ومنها الحق في الترشح وتولي الوظائف العامة لا ينبغي ان يتم تقييدها بمبادئ غير محددة او منضبطة لا يمكن الوقوف على وصف لها بشكل دقيق، ما يفتح الباب على مصراعيه امام الاعتداء على الحقوق والحريات بمقولة «إن الغرض منه الحفاظ على هيبة الوظيفة او المكانة النيابية»، فالعدل والحرية والمساواة دعامات المجتمع كما جرى النص على تلك المبادئ السامية في المادة السابعة من الدستور.
كما ان الناس سواسية في الكرامة الإنسانية وهم متساوون لدى القانون في الحقوق والحريات والواجبات العامة، كما أكد على ذلك النص في المادة الـ29 من الدستور وانه لا جريمة ولا عقوبة إلا بناءً على قانون ولا عقاب إلا على الافعال اللاحقة للعمل بالقانون الذي نص عليه.
وقد بيّن الدستور الإطار العام للشروط الشكلية التي يجب توافرها في عضو مجلس الأمة في المادة الـ82 منه والتي جرى نصها على انه:
يشترط على عضو مجلس الامة:
1 - أن يكون كويتي الجنسية بصفة أصلية وفقاً للقانون.
2 - ان تتوافر فيه شروط الناخب وفقاً لقانون الانتخاب.
3 - الا تقل سنه يوم الانتخاب عن ثلاثين سنة ميلادية.
4 - ان يجيد قراءة اللغة العربية وكتابتها.
إلا ان بعد كل هذه الحريات التي ارسى دعائمها الدستور واطلقها بصورة تنم عن ان المشرع الدستوري اراد ترسيخ تلك المبادئ السامية حتى تصبح حقيقة مؤكدة لا يمكن تقييدها الا في ضوء تشريع محدد بشكل واضح ولا يخالف ما ابتغاه المشرع الدستوري، فقد جاء النص في المادة الثانية من قانون الانتخاب ليقيد هذا الحق الدستوري بانه جرى على انه: «يحرم من الانتخاب المحكوم عليه بعقوبة جناية او جريمة مخلة بالشرف او الامانة الى ان يرد اليه اعتباره». دون ان ينص على ماهية الجرائم المخلة بالشرف او الامانة او يضع الاطار الجامع الذي تقع تلك الجرائم تحت مظلته وهو امر بالغ الخطورة لانه يفتح الباب امام الافتئات على الحقوق والحريات بزعم ان تلك الجريمة مخلة بالشرف والامانة مما يجعل الشخص عرضة لانتقاص حقوقه الدستورية بسبب واقعة تشكل جنحة بسيطة لا تنم عن ضعف في الخلق او انحراف في الطبع بما يخالف ضمير الجماعة الوطنية.
وتأكيداً لذلك، ذهبت الجمعية العمومية للقسم الاستشاري بمجلس الدولة المصري

القضاء الكويتي

ان المشرع الكويتي لم يورد تحديدا او حصراً للجريمة المخلة بالشرف ومن الطبيعي الا يكون في الامكان تعريفها تعريفاً جامعاً مانعاً، ولكن القضاء الكويتي تعرض للجريمة المخلة بالشرف وقال فيها «ان لمحكمة الموضوع تقدير ما اذا كانت الجريمة مخلة بالشرف من عدمه في ضوء معيار عام مقتضاه ان يكون الجرم من الافعال التي ترجع الى ضعف في الخلق او انحراف في الطبع تفقد مرتكبها الاعتبار والكرامة وفقا للمتعارف عليه في مجتمعه من قيم واداب وبما لا يكون معه الشخص اهلا لتولي المناصب العامة بمراعاة ظروف كل حالة على حدة بحسب الظروف والملابسات التي تحيط بارتكاب الجريمة والباعث على ارتكابها.

لا تنال من صلاحياته في تولي الوزارة

جنحة بسيطة لا تنمّ عن ضعف في الخُلق أو انحراف في الطبع

الاشتراك في جريمة إساءة استعمال الهاتف مناط البحث

نتيجة التحقيق التي اعتمدها وكيل الوزارة تعلن بالطرق التي حددها القانون لأصحاب الشأن

في فتواها الصادرة في 1978/3/20 الى: «ان الجريمة المخلة بالشرف او الامانة هي التي ينظر اليها المجتمع على انها كذلك، وينظر الى مرتكبيها بعين الازدراء والاحتقار، اذ يعتبر ضعيف الخلق منحرفا للطبع دنيء النفس ساقط المروءة، فإذا تمت الجريمة بحسب الظروف التي ارتكبت فيها عن ضعف في الخلق او انحراف في الطبع او تاثر بالشهوات او النزوات او سوء السيرة كانت مخلة بالشرف والامانة، وان لم تنم عن شيء من ذلك فلا تعتبر مخلة بالشرف والامانة بصرف النظر عن التسمية المقررة لها في القانون».

وقد استقرت أحكام المحاكم الكويتية على أنه:

«ان المشرع لم يحدد في اي قانون ما يعتبر من الجرائم ما هو مخل بالشرف والامانة، قاصداً بذلك ان يكون هناك مجال للتقدير في هذا الشان، وان تكون النظرة اليها المرونة بحيث تساير تطورات المجتمع، ذلك

بسام العسعوسي

ان الجريمة المخلة بالشرف هي تلك التي ينظر إليها المجتمع على انها كذلك وينظر إلى فاعلها بعين الازدراء والاحتقار ويعتبر ضعيف الخلق منحرف الطبع دنيء النفس ساقط المروءة، فالشرف والأمانة ليس لهما مقياس ثابت محدد، بل هما صفتان متلازمتان لمجموعة المبادئ السامية والمثل العليا التي تواصل الناس على إجلالها وإعزازها».
(يراجع حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 5086 لسنة 24 ق - بجلسة 1996/9/22 وحكم محكمة التمييز في الطعن رقم 1132 لسنة 2004 إداري - جلسة 2006/1/24).

وسائل الاتصالات

ولما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم الصادر من محكمة التمييز في الطعن رقم 2019/979 جزائي/3 ان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى اعتبار الجرائم المسندة إلى الطاعنين مرتبطة ارتباطاً لا يقبل التجزئة واعمل في حقهما المادة (1/84) من قانون الجزاء واوقع على كل منهما عقوبة الجريمة الأشد، وهي جريمة إساءة استعمال وسائل الاتصالات الهاتفية للطاعنة الاولى، وجريمة الاشتراك في تلك الجريمة للطاعن الثاني
(السيد/ محمد بوشهري).

اي ان الاشتراك في جريمة إساءة استعمال الهاتف التي ادين عنها الوزير بالغرامة هي مناط البحث عما إذا كانت تندرج ضمن الجرائم المخلة بالشرف والأمانة من عدمه.
- وبالرجوع إلى الظروف والملابسات التي أحاطت بهذه الجريمة، فإن إحدى موظفات الوزارة نشرت تغريدة على موقع التواصل الاجتماعي «تويتر» بأن الوزارة عاقبتها بالخصم من الراتب لأنها لم تقم بالسلام على مسؤولتها بحرارة، وانه تم اعتماد الخصم والعقوبة من قبل وكيل الوزارة المهندس محمد بوشهري، وفي سبيل ذود الوكيل عن حقوق الوزارة التي يمثلها انذاك وللرد على التغريدات المستهجنة وردود الفعل الشرسة على مسلك الوزارة من قبل مرتادي موقع التواصل الاجتماعي السالف البيان، فكان من اللازم الرد ببيان لتوضيح الغموض والليس اللذين اكتنفا التغريدة المنشورة من الموظفة المذكورة، فما كان منه سوى ان طلب من الموظفة المسؤولة عن حساب الوزارة على موقع التواصل الاجتماعي «تويتر» إعداد بيان للوزارة مستخلص من نتيجة التحقيق الإداري بعدم صحة ما تداولته وسائل التواصل الاجتماعي بشان معاقبة موظفة بالخصم من الراتب لانها لم تقم بالسلام على مسؤولتها، وان توقيع عقوبة الخصم من الراتب كان لارتكابها مخالفات إدارية أخرى، وارفقت بهذا البيان مقتطفات من نتيجة التحقيق الإداري مع تلك الموظفة، وحرصت على طمس الأسماء وكل ما يشير إلى شخص تلك الموظفة او إلى اي طرف من اطراف التحقيق.

التقرير الإداري

وكانت نتيجة التحقيق الإداري أو (التقرير) الذي تعده جهة التحقيق بصفة عامة هو عبارة عن ملخص لمجريات التحقيق وما انتهت اليه من توصية، سواء بالحفظ او بمجازاة الموظف بالعقوبات الواردة بقانون نظام الخدمة المدنية، وتصبح هذه النتيجة بمجرد اعتمادها من قبل وكيل الوزارة بمنزلة قرار إداري يعلن بالطرق التي حددها القانون لأصحاب الشأن، ويكون محلاً للتظلم للجهة الرئاسية التي أصدرته، وكذلك محلاً للطعن عليه أمام الدائرة الإدارية بالمحكمة الكلية بدعوى الإلغاء، وهذا ما قامت به الموظفة السالفة الذكر بالفعل، فقد تظلمت من القرار التأديبي بالخصم من الراتب، وتلا ذلك رفعها لدعوى إدارية بالإلغاء، وقد قضت محكمة أول درجة في دعواها بالرفض وتأييد هذا القضاء استئنافياً.
ويتضح مما تقدم ويجلاء، الآتي:
أن الاشتراك في جريمة إساءة استعمال الهاتف يعد جنحة، وان الظروف والملابسات التي أحاطت بارتكابها على النحو السالف بيانه لا تعدو أن تكون دفاعاً من وكيل الوزارة بأن تلك الفترة عن حقوق الوزارة وليس للدفاع عن حق شخصي يبتغيه، الأمر الذي يكون معه اقتراف هذه الجريمة لم يكن مرتبطاً بشهوات أو انحراف الطبع او بضعف الخلق وسوء السير، ومن ثم لا تعتبر من الجرائم المخلة بالشرف والأمانة تنال من صلاحيته لتولي الوزارة.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	٢٠٢٠-٣-٣	٣	١٦٧٣١

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

"الجنايات" قضت بعزل أحدهما من وظيفته

حبس مُزوِّرَيْن للجنسية 7 و10 سنوات

كتب - جابر الحمود:

قضت محكمة الجنايات أمس بحبس متهمين من مزوري الجنسية الكويتية 7 و 10 سنوات مع الشغل والنفاذ، وعزل الثاني من وظيفته والزامه برد 43 ألف دينار وتغريمه 86 الف دينار.

وأسندت النيابة العامة للمتهم الأول انه ارتكب تزويراً في محررات رسمية وهي شهادة الميلاد والبطاقة المدنية وجواز السفر الخاصين بالمتهم الثاني الصادرين باسم منتحل له وتفيد على خلاف الحقيقة نسب الأخير إليه.

وأسندت للثاني تهمة التزوير ذاتها في محررات رسمية لملف الجنسية الكويتية وإضافة أبنائه إليه وتجديد البطاقة المدنية وجواز السفر الخاصين به واستخراج بطاقات مدنية وجوازات سفر لأبنائه تفيد على خلاف الحقيقة أنه نجل المتهم الأول وأنه كويتي الجنسية مع علمه بتزويرها.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	٣-٣-٢٠٢٠	٦	١٨٢٨٤

القبس

أحكام قضائية

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

«الإدارية» أكدت أن حصولهم على البراءة لا يشفع

جناسي «المزدوجين» تُسحب.. ولو كانت بالتأسيس

■ منح الجنسية من أعمال السيادة.. والفقد والسحب والإسقاط يراقبها القضاء

مبارك حبيب

في حكم جديد بشأن قضايا الجناسي، أكدت المحكمة الإدارية (الدائرة الرابعة) ان قرارات الحكومة بسحب الجناسي من المزدوجين الذين يحملون جنسية أخرى مطابقة لصحيح القانون، حتى لو كان أصحاب هذه الجناسي المفقودة حصلوا عليها بالتأسيس.

وقالت المحكمة في حيثياتها التي حصلت **القبس** على نسخة منها ان المدعي في هذه القضية تظلم من قرار فقده الجنسية، مؤكدا انه كويتي بالتأسيس، لكن الثابت من استقراء مدونات الحكم الصادر في الاستئناف انه تجنس مختارا بجنسية خليجية.

واشارت المحكمة إلى انه ثبت ان المدعي استخدم الأوراق الرسمية المثبتة لجنسيته الخليجية في الخروج من البلاد والدخول إليها بصورة مختلفة عن لقب العائلة تهربا من اوامر المنع من السفر الصادرة ضده، وان المحكمة ولئن انتهت إلى براءته من التهم المسندة إليه، إلا انها امرت في حكمها بإخطار وزارة الداخلية لتتخذ شؤونها بصدد فقد الجنسية الكويتية منه.

ولفتت المحكمة إلى ان هذا الحكم تايد بالتمييز، بما معناه انه اصبح باتا وصار عنوانا للحقيقة، الأمر الذي يكون معه القرار المطعون فيه سليما مطابقا للقوانين واللوائح ولا غبار عليه.

وشرحت المحكمة نقطة في غاية الاهمية تتعلق بمفهوم «أعمال السيادة»، مؤكدة انه يتعين قصر تطافها على القرارات المتعلقة بمنح هذه الجنسية او رفض منحها باعتبار انها ترتبط بكيان الدولة وحقها في اختيار من يتمتع بجنسيتها في ضوء ما تراه وتقدره في هذا الشأن من دون القرارات المتعلقة بفقد او سحب او إسقاط الجنسية الكويتية والتي يجب ان تصدر في إطار القانون المنظم لها وتلتزم ضوابطه وحدوده وتخضع بالتالي لرقابة القضاء.

وقالت المحكمة: الثابت من الأوراق ان القرار المطعون فيه في الدعوى الماثلة لا يتعلق من قريب او من بعيد بمنح الجنسية او رفض منحها، وإنما يتعلق بفقدها من المدعي وهو كويتي الجنسية بالتاسيس، وإذ كان هذا الأمر لا يُعتبر من أعمال السيادة وإنما من أعمال الإدارة التي تخضع لرقابة القضاء الإداري إلغاء وتعويضا.

استخدم جنسيته الأخرى

اشارت المحكمة الإدارية في حيثياتها إلى ان المادة 11 من القانون رقم 15 لسنة 1959 بشأن الجنسية الكويتية تنص على أنه «يفقد الكويتي الجنسية إذا تجنس مختاراً بجنسية أجنبية»، مؤكدة ان المدعي في هذه القضية لديه جنسية خليجية باختياره، واستخدم الأوراق الرسمية لجنسيته الأخرى في الخروج من البلاد والدخول إليها.

سحب الجنسية من العائلة

اكد المدعي انه فوجئ بصدور القرار الاداري من اللجنة العليا لتحقيق الجنسية الكويتية والمنشور في الجريدة الرسمية بفقد الجنسية الكويتية منه، مشيرا إلى أن هذا القرار ترتب عليه الإضرار به وسائر أفراد اسرته ماديا وأدبياً، الأمر الذي حداه إلى رفع الدعوى، لكن المحكمة الادارية انتهت إلى الحكم برفض الدعوى والزمته المصروفات.

4 أمور لا يراقبها القضاء

أوضحت المحكمة في حيثياتها ان القانون انشا بالمحكمة الكلية دائرة إدارية تختص من دون غيرها بعدة مسائل، منها: «الطلبات التي يقدمها الأفراد او الهيئات بإلغاء القرارات الإدارية النهائية عدا القرارات الصادرة في شأن مسائل الجنسية، وإقامة وإبعاد غير الكويتيين، وتراخيص إصدار الصحف والمجلات، ودور العبادة»، مشيرة في الوقت نفسه إلى أن أعمال السيادة في الجنسية تعني منح الجنسية أو رفض منحها، أما سحبها وفقدها وإسقاطها، فيراقبها القضاء.

«التمييز»: براءة «رقيب» في الداخلية من تزوير شهادته

المحرر الأمني

أيدت محكمة التمييز حكم محكمة الاستئناف القاضي ببراءة عسكري برتبة «رقيب» في وزارة الداخلية وإلغاء حكم محكمة الجنايات بحبسه لمدة 5 سنوات مع الشغل والعزل من منصبه ورد ضعف الراتب الذي تقاضاه من تعيينه بعام 2000، وذلك عن تهمتي «تزوير في الشهادة الدراسية والاستيلاء على المال العام». وكانت النيابة العامة أسندت للمتهم ارتكاب تزوير في محرر رسمي (شهادات دراسية) واستولى بغير حق على مزايا مالية ممنوحة لشاغلي الوظيفة. وحضر المحامي جراح العنزي عن المتهم وطالب بتأييد حكم محكمة الاستئناف القاضي ببراءة موكله مما أسند اليه، وإلغاء حكم اول درجة تأسيسا على انتفاء القصد الجنائي لدى المتهم وعدم قيام جريمة التزوير بركنيها المادي والمعنوي في المتهم وانتفاء الدليل الفني لوجود شبهة تزوير وخلو الاوراق من ثمة دليل يقيني يقطع بارتكاب المتهم للواقعة وأخيرا بطلان تحريات المباحث العامة وعدم جديتها تأسيسا على خلوها من دليل مادي يقيني.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	٣-٣-٢٠٢٠	٥	١٦٧٣١

الجريدة

محطات دولية

وزارة العدل
إدارة الأعلام والعلاقات العامة
Information & public relations department

المستشار جبالي: لو اختصت «الدستورية المصرية» بتفسير الدستور لكانت حكماً بين السلطات ومارست عملاً سياسياً

أكد لـ «الجريدة» أن على القاضي ألّا يخاف من دعوى مخاصمته ومن مصلحة القضاء أن يطهر نفسه بنفسه

• الطعن المباشر قد يعرقل عمل المحكمة... والمؤسسة القضائية مستقلة إدارياً ومالياً

حسين العبدالله

أكد الرئيس السابق للمحكمة الدستورية العليا المصرية المستشار الدكتور حنفي جبالي، أن المحكمة الدستورية تفصل في نحو 500 قضية سنوياً، وهو ما يتطلب زيادة عدد قضاتها، موضحاً أن فكرة السماح للمواطنين الأفراد بتقديم الطعون المباشرة أمام المحكمة قد تعرقل عملها وتوقفه تماماً.

وقال المستشار جبالي، في حوار مع «الجريدة»، إن للمحكمة دوراً مهماً وخطيراً في استعمال سلطتها التقديرية في الأثر الفوري والمستقبلي لأحكامها، مبيناً أن تجربة هيئة المفوضين في المحكمة الدستورية العليا مهمة جداً، وأنصح المحاكم الدستورية العربية بتبنيها، وعن رأيه بإفراز قانون لمخاصمة القضاء، قال جبالي أنه يجب الأخذ بالرأي القاضي من دعوى مخاصمته، ومن مصلحة القضاء أن يطهر نفسه بنفسه.

وفيما يأتي تفاصيل الحوار:

500 قضية سنوياً تنظرها المحكمة وزيادة الرسوم ضرورية لجديتها

المشرّع المصري يمكنه إصدار قانون باختصاص المحكمة الدستورية بالتعويض

تجربة هيئة المفوضين في المحكمة مهمة وأنصح المحاكم العربية بتبنيها

حجية مطلقة لحكم «الدستورية» في حالتي رفض الطعن أو قبوله

المواطنة أحد أجنحة مبدأ المساواة وتكفل للمواطن المصري أيا كانت ديانته حقوق باقي المواطنين

• حدثنا عن اختصاصات المحكمة الدستورية العليا في مصر؟

- أهم هذه الاختصاصات الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح، ومن هنا جاءت تسمية المحكمة، وهو اختصاص تنشرك فيه مع كل المحاكم الدستورية على مستوى العالم، غير أن الدستور والمشرع المصري أسند إلى المحكمة الدستورية العليا اختصاصات أخرى في مهمة جداً، أبرزها فض تنازع الاختصاص القضائي بين المحاكم وفض تناقض الأحكام النهائية الصادرة من عدة جهات قضائية، وتفسير التشريعات واللوائح والنظر في طلبات الأعضاء حتى لا يلجأ بعض أعضاء المحكمة الدستورية إلى محكمة أخرى، وهو ما يحفظ استقلال العضو، كما أن هناك اختصاصاً مهماً، هو فصل المحكمة دون غيرها في منازعات التنفيذ التي تنشأ نتيجة أحكامها، حتى لا تتدخل جهة قضائية أخرى في إعاقة تنفيذ حكم الدستورية العليا.

وأود أن أوّد ملحوظة مهمة في هذا السياق، أنه قبل دستور عام 2014 كان الأثر الذي تنتجه المحكمة بعدم الدستورية وحده مؤرّخ للجميع، وينشر في الجريدة الرسمية، وكان ذلك في الأحكام الصادرة في المواد الدستورية، ولكن دستور عام 2014 جعل جميع الأحكام الصادرة في كل اختصاصات المحكمة المذكورة سلفاً ملزمة للجميع أيضاً، وتنشر في الجريدة الرسمية.

• لماذا توقف اختصاص المحكمة الدستورية المصرية بتفسير نصوص الدستور بعدما كان للمحكمة العليا اختصاصاً سابقاً؟ ولماذا؟

- هذه مسألة كانت بين أخذ ورد مدة طويلة، وأنا أعلم أن المحكمة الدستورية في الكويت تفسر الدستور، وأيضاً المحكمة العليا في ليبيا والأردن، ولكن من الناحية الفنية البحتة فإن اختصاص أي محكمة بتفسير النص الدستوري بصورة مباشرة يحدث إشكالية، فالقاضي السائد في تفسير القوانين هو أن يلجأ وزير العدل بناء على طلب من أحدى سلطات الدولة الثلاث لتقديم طلب لتفسير نص قانوني، وقد تفسر المحكمة النص أو تقرر أنه لا يحتاج لتفسير لعدم قبول الطلب لعدم استيفاء الشروط القانونية، لكن في تفسير الدستور لو عُمل بنفس الكيفية بأن ينظم وزير العدل بناء على طلب أحدى سلطات الدولة الثلاث، مطلب تفسير نص دستوري مباشرة فقد يحدث إشكال، فالدستور عبارة عن ثلاثة أجزاء، الأول خاص بالمبادئ والمقومات، والثاني والثالث يتعلقان بتنظيم السلطات والنصوص الانتقالية المتعلقة بالحقوق والحريات بعيداً عن المقومات الأساسية، فلو اختصت المحكمة الدستورية بتفسير الدستور مباشرة لأحدثت إشكالية، لأنها ستكون حكماً بين السلطات، ومن الجائز جداً أن تتدخل في أعمال سيادية.

وهناك رأي آخر يقول باحقية المحكمة الدستورية في تفسير نصوص الدستور، وهذا الموضوع كان محل مناقشة علمية موسعة بين اتحاد المحاكم والمجالس الدستورية العربية، علما بأن المحكمة الدستورية الكويتية عضو في هذا الاتحاد، وقد تولّيت أنا الأمانة العامة لهذا الاتحاد، الذي نظم ملتقى علمياً موسعاً عن تأويل الدستور وتفسيره، وقدمت خلاله أبحاثاً قيمة جداً تتم عنها أن تأويل الدستور يتم بطريقتين إما بالرقابة على دستورية القوانين واللوائح لأيد للمحكمة الدستورية، وهي تستعرض أي قضية دستورية، أن تسرد الوقائع ثم تسرد القوانين ثم تسرد النصوص الدستورية الحاكمة في المسألة المعروضة، وهذا تقوم المحكمة الدستورية بتفسير نص الدستور محل الدراسة والبحث في القضية لمعرفة مدى اتفاق النص القانوني بخالف النص الدستوري من عدمه، وهنا التفسير يكون غير مباشر وليس مباشرة طعن ولا مطعن عليه، وهي طريقة مطبقة ومحببة ولا تثير مشاكل بين سلطات الدولة، ولكن هل في المستقبل سنحدث ذلك؟ أقول أنه لأبد أن يأتي تفسير الدستور في الدستور ذاته، فالدستور هو الذي يخبر بكيفية تفسير نصوصه، ولا يصح أن يسند ذلك إلى المشرع، ومن الجائز أن يأتي التطور التاريخي في بلد مثل مصر بعد فترة من تطبيق الدستور الحالي، بالحاجة إلى تفسير نصوص دستورية خاصة تطبيقها يثير العديد من المشاكل.

• في رسالة الدكتوراه الخاصة بك تطرّقت إلى مسؤولية الدولة عن تعويض الأفراد عن القوانين التي تقضي المحكمة بعدم دستوريتها فكيف ذلك؟

- انتهيت من رسالة الدكتوراه وناقشتها وأنا عضو صغير في المحكمة الدستورية العليا المصرية، ووفقت كنت أشغل وظيفة عضو هيئة مفوضين في المحكمة، وأثرتني فكرة التعويض عن القانون المخالف للدستور، فمارست البحث في هذا الموضوع وسافرت إلى فرنسا، حيث إن مجلس القضاء الفرنسي أجاء إلى مسؤولية الدولة عن القوانين استنباطا من مسؤوليتها عن أعمالها، وهي مسؤولية الدولة عن الضابط بصرف النظر عن الخطأ، واستهواني الموضوع وأعددت رسالة الدكتوراه، وفي خاتمتها ذكرت «وصي» بأن سكوت ذلك أحد اختصاصات المحكمة الدستورية العليا في مصر، بأن تعوض عن القانون المخالف للدستور.

وفي مجال الأمر نفسيل، وأود أن أقول بأنه لا يصح بتفويض الأمر للمواطنين فنهم في قضية جنائية وأشاء سير المحكمة خسس المتهم من أول درجة، ثم وصلت القضية إلى محكمة النقض، التي أصدرت حكمها ورات براءته، سواء بإلغاء حكم الدرجة الجنايات أو بإعادة القضية لتم الفصل فيها في النهاية بالبراءة، فهذا المتهم انتقصت من عمره سنوات طويلة ولا ذنب له سوى أنه تطبيق نص غير دستوري للدستور، ألا يستحق تعويضا عن النص القانوني الذي أدى إلى سجنه ثم اكتشف أنه نص مخالف للدستور؟ ولكن كيف يتم هذا التعويض إذا لأبد من نص دستوري يعطي للمحكمة الدستورية الحق في تعويض هذا المواطن، لأن الدستور السابق كان يحدد اختصاصات المحكمة بصورة محددة.

اختصاصاتها بالرقابة على دستورية القوانين، أما الدستور الحالي فقال، فيما معناه، أنه من الممكن أن يضاف اختصاصات أخرى بمقتضى القانون، وهو ما أتاح للمشرع أن يضيف اختصاصات أخرى للمحكمة، وفي رأيي أن المشرّع المصري يمكنه اصدار قانون باختصاص المحكمة الدستورية بالتعويض، لاسيما أن التعويض مترتب عن رقابة الإلغاء، وهي الرقابة على دستورية القوانين، وهذا أمر مهم جداً يحقق العدالة من جميع الزوايا، إذ لا يتم الغاء النص لعدم دستوريته فقط بل أيضا تعويض المتهم الذي حكوم أو سجن بناء على نص مخالف للدستور، ويستفيد من ذلك جميع المتهمين محل التحقيق وأصبحوا سجناء على هذا النص ويلقى لهم بالتعويض، وأعتقد أنه استشرافاً للمستقبل، من الممكن جداً أن تخضع المحكمة الدستورية العليا مستقبلاً لمثل هذا الاختصاص.

• لا أرى بأن حكم المحكمة بعدم الدستورية يرتب زوال النصوص بأثر رجعي وليس فوريا؟

- لي تصحيح لما ذرج عليه بعض الكتاب أو بعض الأحكام إذ إنها تخلت عن الأثر رجعي، والأصل القانوني والصحيح أنه الأثر كاشف ولا يعود إلى الماضي بالمعنى المعروف في رجعية القوانين بل يمتلك عن عيب التشريع منذ صدوره وسريانه وتطبيقه، فهذه هي القاعدة العامة، فلو أرغات المحكمة الدستورية العليا أو أي محكمة دستورية في أي دولة أخرى أن تصدر تشريعاً مخالفاً للدستور فإنها تقضي بعدم دستوريته، ومن العدالة والمنطق أن يعدم هذا النص من ولادته كأنه لم يوجد، لأنه صدر وطبق وهو مخالف للدستور، فالمبدأ الأساسي والقاعدة العامة أن الحكم بعدم الدستورية وبالتالي فإن الأثر الفوري فإن قانون المحكمة الدستورية المصرية وفقدت كنت أشكل وظيفة عضو هيئة مفوضين في المحكمة، وأثارتني فكرة التعويض عن القانون المخالف للدستور، فسافرت البحث في هذا الموضوع وسافرت إلى فرنسا، حيث إن مجلس القضاء الفرنسي أجاء إلى مسؤولية الدولة عن القوانين استنباطا من مسؤوليتها عن أعمالها، وهي مسؤولية الدولة عن الضابط بصرف النظر عن الخطأ، واستهواني الموضوع وأعددت رسالة الدكتوراه، وفي خاتمتها ذكرت «وصي» بأن سكوت ذلك أحد اختصاصات المحكمة الدستورية العليا في مصر، بأن تعوض عن القانون المخالف للدستور.

وفي مجال الأمر نفسيل، وأود أن أقول بأنه لا يصح بتفويض الأمر للمواطنين فنهم في قضية جنائية وأشاء سير المحكمة خسس المتهم من أول درجة، ثم وصلت القضية إلى محكمة النقض، التي أصدرت حكمها ورات براءته، سواء بإلغاء حكم الدرجة الجنايات أو بإعادة القضية لتم الفصل فيها في النهاية بالبراءة، فهذا المتهم انتقصت من عمره سنوات طويلة ولا ذنب له سوى أنه تطبيق نص غير دستوري للدستور، ألا يستحق تعويضا عن النص القانوني الذي أدى إلى سجنه ثم اكتشف أنه نص مخالف للدستور؟ ولكن كيف يتم هذا التعويض إذا لأبد من نص دستوري يعطي للمحكمة الدستورية الحق في تعويض هذا المواطن، لأن الدستور السابق كان يحدد اختصاصات المحكمة بصورة محددة.

اختصاصاتها بالرقابة على دستورية القوانين، أما الدستور الحالي فقال، فيما معناه، أنه من الممكن أن يضاف اختصاصات أخرى بمقتضى القانون، وهو ما أتاح للمشرع أن يضيف اختصاصات أخرى للمحكمة، وفي رأيي أن المشرّع المصري يمكنه اصدار قانون باختصاص المحكمة الدستورية بالتعويض، لاسيما أن التعويض مترتب عن رقابة الإلغاء، وهي الرقابة على دستورية القوانين، وهذا أمر مهم جداً يحقق العدالة من جميع الزوايا، إذ لا يتم الغاء النص لعدم دستوريته فقط بل أيضا تعويض المتهم الذي حكوم أو سجن بناء على نص مخالف للدستور، ويستفيد من ذلك جميع المتهمين محل التحقيق وأصبحوا سجناء على هذا النص ويلقى لهم بالتعويض، وأعتقد أنه استشرافاً للمستقبل، من الممكن جداً أن تخضع المحكمة الدستورية العليا مستقبلاً لمثل هذا الاختصاص.

• لا أرى بأن حكم المحكمة بعدم الدستورية يرتب زوال النصوص بأثر رجعي وليس فوريا؟

- لي تصحيح لما ذرج عليه بعض الكتاب أو بعض الأحكام إذ إنها تخلت عن الأثر رجعي، والأصل القانوني والصحيح أنه الأثر كاشف ولا يعود إلى الماضي بالمعنى المعروف في رجعية القوانين بل يمتلك عن عيب التشريع

تأثر القاضي بالرأي العام يوجب تنحيه

سؤاله كيف يتعامل القاضي الدستوري مع القضايا التي أمامه وهو تحت تأثير الرأي العام عندما يتناول مسألة مفصلية كتفسير نص تشريعي ودستوري أو دستورية قانون بمثل خلافاً شعبياً، أكد المستشار جبالي أن العبء السائد الأولي الى التحفظة القضاء في القضية التي يتناولها وفي قانون المرافعات هناك طرق لرد القضاء حتى من الخصوم، كما أن نفسية القاضي تتشكل عبر تاريخ طويل في القضاء لا من يوم وليلة.

القاضي بما حوله اصبح غير صالح للدعوى، ولو رأى انه قد يتأثر برأي معين من واحد أن يتخلى ويرفع الأمر المحكمة لاستبداله بقاض اخر وبالتالي القاضي يلجأ من التحفظة الأولي الى التحفظة القضاء في القضية التي يتناولها وفي قانون المرافعات هناك طرق لرد القضاء حتى من الخصوم، كما أن نفسية القاضي تتشكل عبر تاريخ طويل في القضاء لا من يوم وليلة.

الحالة له مخاطر جسيمة، وهنا يجدت المحكمة الدستورية العليا قضت بعدم دستورية نص قانوني يعطي الاختصاص الاعتباري الذي يجعلها مقيدة في العقارات بصفة أبدية، وهنا لو سمحت المحكمة فور الحكم، فسيشمل ذلك جميع المباني الحكومية وغيرها من المؤسسات الخاصة، غير انها قررت ألزا مستقبلاً بعدم دستورية نص الإيجار للأشخاص الاعتبارية، بأن يسري الحكم في الفصل التشريعي التالي للفصل التشريعي الحالي الذي صدر فيه الحكم، وبذلك تكون المحكمة قد أعطت للأشخاص الاعتبارية مهلة سنة أو أكثر لكي توفق أوضاعها، سواء بالاتفاق مع المالك على زيادة الإيجار أو تحرير عقد جديد، أو إخلاء العين في هذه الفترة والاستقلال الى مبان أخرى لاستعمال السلطة التقديرية في الأثر الفوري والأثر المستقبلي.

إخلال جسيم

وهناك قضية أخرى قضت المحكمة فيها بأثر كاشف، إذ كان هناك نص في قانون التأمين الإجتماعي مضت عليه سنوات طويلة يقيد بأنه لو كان هناك زوج وزوجة موظفين في الحكومة أو جهة عامة أو خاصة، ويتقاضيان راتبا ووتوفي الزوج، وكانت الزوجة تتقاضى معاش الزوج، غير أن هذا النص كان يخلو من العكس، بمعنى أنه لو توفيت الزوجة لا يتقاضى الزوج معاشها، وهنا رأت المحكمة أن هذا النص به إخلال جسيم بمبدأ المساواة، وقضت بعدم دستوريته.

حجية مطلقة

• لا تجد أن هناك مغايرة في اعتبار أن للأحكام الدستورية حجية مطلقة سواء كانت الأحكام بالرفض وعدم الدستورية؟

- بحوز حكم المحكمة الدستورية في حالتي رفض الطعن أو عدم دستورية النص، الحجية المطلقة، لأن المحكمة وهي تبحث القضية من بدايتها لا تعلم ما الذي ستنتهي اليه، فالقضية تكون أمامها مادة خام تتناولها هيئة المفوضين بالبحث، وتبدي رأيها، ثم تعرض على المحكمة التي تصدر حكمها، والمحكمة لا تعرف من البداية إن كان النص محل الطعن يخالف أم يوافق الدستور إلا بعد البحث والمداولة والتصويت، لا المحكمة الدستورية، وفقرة الطعن المباشر تخلق مع سلطة الشعب ومع الشرعية الدستورية، وبالتالي نظريا يستطيع كل مواطن أن يلجأ الى المحكمة الدستورية مباشرة لاستجلاء مدى اتفاق النص أو مخالفته للدستور، وقد شاركت كعستشار في المحكمة الدستورية الجزيرية، والمحكمة هناك بصورة مباشرة واضحة، فهنا تقضي بعدم الدستورية دون بذل جهد كبير.

حجج جديدة

وفي حكم الرفض تقول المحكمة في أخر سطر لها بحيثيات الحكم، «كما لا يخالف هذا النص أي أحكام أخرى في الدستور»، وهو ما يعني أن المحكمة أجهدت نفسها في البحث بالدستور كله، واستعرضت جميع نصوصه، فكيف تقول بعد ذلك إن إحكام الرفض لا تحوز حجية مطلقة، ولو قلنا إن أحكام الرفض لا تحوز حجية مطلقة، فستحدث هنا إشكالية أخرى، فالمسألة ستتسع وسيأتي المدعي بحجج جديدة، ولكن من دون إدانة على عدم الدستورية للنص.

لكن ماذا لو قال أحدهم إن النص الذي رُفض الطعن بعدم دستوريته عُدل بعد ذلك، وأضيفت اليه كلمة أو حرف أو استثناء أو غير، ألا يخضع بعد ذلك التعديل لرقابة المحكمة؟ هنا أقول إنه يخضع، لأن النص بعد التعديل يخضع للرقابة من جديد، فقد يكون التعديل غير إضافة نقطة تخالف الدستور.

• مبادأ أضافت تجربة هيئة المفوضين في المحكمة الدستورية، وهل ترى ضرورة لتبني مثل هذه الفكرة في بلدان أخرى مثل الكويت؟

- تجربة هيئة المفوضين في المحكمة الدستورية العليا في غاية الأهمية، والدليل على ذلك أن من المحاكم الدستورية في الرقابة الدستورية، المحكمة العليا الأمريكية، فالقاضي في هذه المحكمة لديه ما يُعرف بأل «كلارك»، هو المباحث الذي يجمع له النصوص والتعديلات والمواد العلمية وجميع الآراء في بحث متكامل، أي يقوم بوظيفة المفوض، ولكن ليس تحت أسم المفوض، ويستعين قاضي المحكمة الأمريكية بباحثين آخرين من علم النفس والاجتماع والطب والهندسة في القضايا المطروحة أمامه.

والدستور المصري والمشرّع المصري احسنا صنعاً بأن جعل اختصاص هيئة المفوضين بهذه الأهمية.

وأنا أنصح الإخوة والمحاكم الدستورية العربية بتبني فكرة هيئة المفوضين، وفي ذلك حجة قوية، فالمفوض يعرض رأيه بكل حيادية، وأحدة للقاضي، ولكن وجود هيئة المفوضين تكون للمحكمة الدستورية أوسع للبحث.

• ما رأيك بإقرار طريق الطعن المباشر للأفراد أمام المحكمة الدستورية؟

- من الناحية النظرية لا بأس بفكرة وجدأ الطعن الدستوري المباشر، فالمشرعية الدستورية هي ضمان اتفاق جميع النصوص التشريعية مع الدستور، فالدستور هو نتاج لإرادة الشعب كله، والسلطة العليا في الدولة دائما هي السلطة المؤسسة، وفكرة المشعب لا السلطة المؤسسة، وفكرة الطعن المباشر تخلق مع سلطة الشعب ومع الشرعية الدستورية، وبالتالي نظريا يستطيع كل مواطن أن يلجأ الى المحكمة الدستورية مباشرة لاستجلاء مدى اتفاق النص أو مخالفته للدستور، وقد شاركت كعستشار في المحكمة الدستورية الجزيرية، والمحكمة هناك تتبنى فكرة الطعن المباشر بالنسبة لسلطات الدولة، سواء مجلس الشورى أو مجلس النواب أو مجلس الوزراء والملك في صورة الرقابة السابقة، وأنا مع هذه الفكرة تماماً من الناحية النظرية أي إعمال الشرعية الدستورية للمحكمة الدستورية العليا فيما أتاحته العملية من مصلحة المواطن أن يلجأ أولا لمحكمة الموضوع أو المحكمة الدستورية، فقد تعطيه حقه من المرة الأولى وقد تحمل الأمر للمحكمة الدستورية لتحدد بدقة مواطن الخلل في النص التشريعي من الناحية الدستورية، وكل ذلك في مصلحة المواطن، إلى جانب أن الدول الكثيرة العدد لا يمكن أن يتم تطعن المباشر أمام المحكمة الدستورية فيها لأنها ستتوقف عن عملها حينئذ وهو ما ليس في مصلحة المواطن.

ولكن قد يحدث ذلك في دولة عدد سكانها قليل وفرض رسوما كبيرة على الدعوى مثل الكويت، وهنا أنا أؤيد هذه الفكرة في مثل هذه الدول، وعليه فإن الطعن المباشر تحوطه ظروف واقعية تمنع من العمل به في مصر وقد يحدث ذلك في المستقبل مع وضع مجموعة من الضوابط ترفع رسوم الدعوى، وإضافة عدد من القضاة للمحكمة الدستورية لتستطيع الفصل في القضايا التي أمامها، علما أن المحكمة الدستورية العليا تفصل سنويا في 500 قضية في المتوسط، وهذا يستهلك طاقة القضاء وهيئة مفوضي المحكمة.

• هل يتطلب عمل المحكمة الدستورية هل تفرغا من قضاتها؟

- بالتأكيد فالمحكمة الدستورية العليا عن طريق جمعيتها العامة تختار أفضل العناصر واكثرها كفاءة، والقاضي الدستوري متفرغ دائما لأن عمله يستغرق كل وقته في بيته، و90 في المائة من وقت القاضي في بحث وكتابة الأحكام ثم في بيته وهذا معروف، إذن القاضي الدستوري أرجح فكرة تفرغه التام لعمله كما يحدث في مصر.

• ما رأيك في رسوم دعوى الطعن وهل تؤيد زيادتها؟

- قديما كنا نقول إن رسم الطعن في القضية الدستورية 25 جنيها والغالبة 25 جنيها أي المجموع 50 جنيها وكنا ندافع في الماضي عن هذا الرسم باعتبار أن الأسعار كانت متوازنة، ولكن الآن بعد ربع قرن في القضايا الدستورية فقدأ أن في قضايا التنازع ونتناقض الأحكام فلأ توجد رسوم وكذلك في القضايا المحالة من وزير العدل ومن محاكم أخرى لكون بلا رسوم، ومن هنا أجد من زيادة الرسوم لمكافحة هذية ورفع الدعوى وحتى لا يضيع وقت المحكمة.

وفي كلمة أخيرة أكد جبالي أن المواطنة هي أحد أجنحة مبدأ المساواة، فهي تكفل للمواطن المصري أيا كانت ديانته ذات الحقوق والمزايا المكفولة لباقي المواطنين، أما الشخص الأجنبي فتحمله نصوص الدستور، ولذلك فمبدأ المواطنة مهم جداً في مصر، فلدينا مسلمون ومسيحيون ويهود مصريون، ولذلك كفل الدستور المساواة للمواطنين المصريين كافة بصرف النظر عن ديانتهم.

مخاصمة القضاء

عما إذا كان قانون مخاصمة القضاء يؤثر على نفسية القاضي ام هناك قضاة يستحقون هذا النوع من المخاصمة، قال المستشار جبالي إن دعوى المخاصمة المنظمة في قانون المرافعات مهمة جداً فما الذي يضير القاضي وهو نزيه ومتجرد وله حصانة، وبالتالي يجب الا يخاف القاضي من دعوى المخاصمة التي تنظرها محكمة أخرى، فهي دعوى مسؤوليته تنهضه في ذمته ومن مصلحته أن يؤكد براءة ذمته ونزاهته، ولو افترضنا جدلاً أن هناك قاضيا ما شابه بعض الانحراف والأخطاء ويستحق المساءلة والتعويض والفصل فانا أؤيد ذلك فمن مصلحة القضاء أن يطهر نفسه بنفسه أولا بأول.

استقلالية القضاء

بسؤاله، هل المؤسسة القضائية في مصر بحاجة الى التطوير والاستقلالية والحصانة وتشريعات أخرى في سبيل ذلك، أكد المستشار جبالي أن القضاء المصري يتمتع باستقلال مالي وإداري كامل بحكم الدستور، فالدستور جعل لمجلس الدولة والمحكمة الدستورية وهيئات القضاء ميزانية تصرفها جهات القضاء وتوزع على ابواب بنود الميزانية، وكل رئيس جهة قضائية هو الرئيس الإداري الأعلى لهذه الجهة وله سلطة تأديبية كذلك، ولفت إلى أن مصر شهدت تطورا وتطويرا حاسما للعمل القضائي في الفترة الأخيرة، مثل تعدد درجات التقاضي أمام محكمة الجنايات كما اصبح للمحامة العامة استقلالية تامة بتبع وزير العدل واصبحت جهة من جهات القضاء، فالدستور المصري ضمن استقلالية القضاء وحدد طريقة تعيين القضاة من الألف الى الياء.

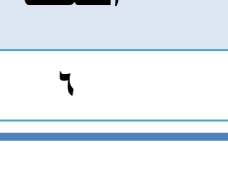

المستشار جبالي مع الزميل حسين العبدالله

القبس
محطات دولية
وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

قضية غصن بين عون وهيرويوكي

وصل وزير الدولة للعدل في اليابان يوشي هيرويوكي الى بيروت في مهمة تتصل بملاحقة قضية كارلوس غصن، والتشاور في التفاهمات القضائية والقانونية بين بلاده ولبنان.
ولهذه الغاية، التقى هيرويوكي الرئيس ميشال عون، الذي أكد له «ليس بين لبنان واليابان اي اتفاق تعاون قضائي او استرداد»، مبينا أن «لبنان راسل اليابان مراراً في موضوع رجل الاعمال اللبناني كارلوس غصن منذ توقيفه والتحقيق معه منذ اكثر من سنة، من دون ان تلقى هذه المراسلات أي إجابة رسمية من السلطات اليابانية المختصة».

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	٣-٣-٢٠٢٠	٢٤	١٦٧٣١

الأنباء
محطات دولية
وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

«تشريعية النواب» توافق على تعديلات «غسيل الأموال»

القاهرة ـ مجدي عبدالرحمن

وافقت اللجنة الدستورية والتشريعية على قانون بتعديل مكافحة غسيل الأموال الصادر بالقانون 80 لسنة 2002.

وأضافت المذكرة الإيضاحية أن قانون مكافحة غسل للاموال بالقانون رقم 80 لسنة 2002 بهدف تقرير أحكام موضوعية وإجرائية على النحو الذي يسهم في الحد من مخاطر غسيل الأموال وذلك في إطار سعي الدولة لمواجهة ذلك والعمل على مواءمة نصوصه مع الأطر الدولية الصادرة في هذا الشأن.

كما نصت المذكرة الإيضاحية على: تسعى الدولة جاهدة إلى تحقيق الالتزام بالمعايير الدولية وخاصة ما تتطلبه من تحديد نطاق الأموال أو الأصول وعدم استلزام حصول إدانة لمرتكب الجريمة الأصلية للحكم عليه في جريمة غسيل الأموال ومنح الجهات المختصة بالرقابة سلطة اتخاذ الإجراءات تجاه المؤسسات والجهات التابعة لرقابتها وتوسيع مدلول الأموال أو الأصول التي تشملها المصادرة واستحداث عدة قواعد تضمن تفعيل القانون الدولي في مجال مكافحة غسل للأموال والجرائم الأصلية المرتبطة بها او تمويل الإرهاب، فضلا عن رغبة الدولة في مراعاة الاعتبارات العملية التي كشف عنها تطبيق أحكام قانون مكافحة غسيل الأموال الصادر بالقانون رقم 80 لسنة 2002، ما استجوب تعديل القانون المشار إليه.

الى ذلك، أمهلت لجنة الإدارة المحلية بمجلس النواب، الحكومة ممثلة في وزارة التنمية المحلية، مدة شهر لتحديد اختصاصات نواب المحافظين الذين تم تعيينهم قبل شهر، وإذا لم يتم تحديد هذه الاختصاصات ستنعقد اللجنة لبحث ودراسة الأمر واتخاذ موقف بشأنه.

جاء ذلك خلال اجتماع لجنة الإدارة المحلية بمجلس النواب، امس، لمناقشة مشروع قانون تنظيم بعض الأوضاع الخاصة بنواب المحافظين.

وقال النائب أحمد السجيني، رئيس اللجنة البرلمانية، ان وزير التنمية المحلية أرسل لكل المحافظين طلب منهم تحديد اختصاصات نوابهم، وأثار مسألة «مهمة» بشأن تحديد الاختصاصات وفقا لتخصصات وخبرات المحافظين للاستفادة منها في الملفات المختلفة.

وتابع السجيني «ننتظر وخلال هذا الشهر يكون مجلس الوزراء أنهى هذه المسألة.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	٣-٣-٢٠٢٠	٣٧	١٥٧٨٦

الأنباء
محطات دولية
وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

الإعدام لـ 37 متهماً لإدانتهم في «أنصار بيت المقدس»

القاهرة ـ أ.ش.أ: قضت محكمة جنايات القاهرة، وبإجماع الآراء وعقب استطلاع الرأي الشرعي لفضيلة مفتي الديار المصرية، بالإعدام شنقا لـ 37 متهما لإدانتهم في القضية المعروفة إعلاميا بـ «أنصار بيت المقدس».

يذكر أن القضية ترتبط بإدانة المتهمين بارتكاب أكثر من 54 جريمة إرهابية تضمنت اغتيالات لضباط شرطة ومحاولة اغتيال وزير الداخلية الأسبق محمد إبراهيم، وتفجيرات طالت منشآت أمنية بعدد من المحافظات في مقدمتها مباني مديريات أمن القاهرة والدقهلية وجنوب سيناء.

وكان النائب العام الراحل المستشار هشام بركات أحال المتهمين للمحاكمة الجنائية، في ختام التحقيقات التي باشرتها معهم نيابة أمن الدولة العليا، حيث أظهرت التحقيقات أن المتهمين تلقوا تدريبات عسكرية بمعسكرات كتائب عز الدين القسام (الجناح العسكري لحركة حماس الفلسطينية) وأن زعيم التنظيم (المتهم الأول توفيق محمد فريج زياده) تواصل مع قيادات تنظيم القاعدة، فضلا عن تخطيطهم لاستهداف السفن العابرة للمجرى الملاحي لقناة السويس، خاصة السفن التابعة للولايات المتحدة الأميركية.

وأسندت النيابة العامة إلى المتهمين ارتكابهم جرائم تأسيس وتولي قيادة والانضمام إلى جماعة إرهابية تهدف إلى تعطيل أحكام الدستور والقوانين ومنع مؤسسات الدولة من ممارسة أعمالها، الاعتداء على حقوق وحريات المواطنين والإضرار بالوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي، التخابر مع منظمة أجنبية المتمثلة في حركة حماس، تخريب منشآت الدولة، القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد والشروع فيه، وإحراز الأسلحة الآلية والذخائر والمتفجرات.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	٣-٣-٢٠٢٠	٣٧	١٥٧٨٦

القبس

إعلان

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

وزارة العـــدل

إعلان عن بيع عقار بالمزاد العلني

تعلن إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية عن بيع العقار الموصوفة فيما يلي بالمزاد العلني وذلك يوم الأثنين الموافق ٢٠٢٠/٣/٢٣- قاعة - ٤٨ - بالدور الثاني بقصر العدل الساعة التاسعة صباحاً - وذلك تنفيذاً لحكم المحكمة الصادر في الدعوى رقم ٢٠١٩/١٤٢ بيوع/١

المرفوعة من: باسمة حسين علي العطار

ضـــــد: عبدالله أحمد محمد البغلي

أولاً: أوصاف العقار: (وفقاً لشهادة الأوصاف المرفقة)

- عقار الوثيقة رقم ٢٠٠١/٦٤٨١ الكائن بمنطقة الرميثية قسيمة رقم ٢٣٩ قطعه رقم ١ من المخطط رقم م/٢٨٧٥٢ ومساحته ٥٠٠م٢ وذلك بالمزاد العلني بثمن أساسي مقداره ٦٥٠٠٠٠ د.ك.
قمنا بجلسة ٢٠١٨/١٠/١٤ بالانتقال ومعاينة العقار موضوع النزاع على الطبيعة والكائن في منطقة الرميثية - قطعة (١) - شارع رقم (جمعان الحريتي) - منزل (٢٤) - قسيمة (٢٣٩) وذلك بحضور وإرشاد وكيل المدعية ووكيل المدعى عليه وبحضور السيد خبير الدراية أ/ عبدالعزيز المسباح، وتمت المعاينة على النحو التالي:
- عين النزاع عبارة عن قسيمة سكن خاص تقع على زاوية ويحدها من الجهة الشرقية شارع رئيسي وشارع داخلي من الجهة الشمالية وجار من الجهة الجنوبية وجار من الجهة الغربية.
- مساحة العقار ٥٠٠ متر مربع وتكسيته الخارجية سيجما ومكون من سرداب ودور أرضي ودور أول ونصف دور ثاني والتكييف مركزي وبه مصعد واحد.
السرداب: مكون من عدد ٢ غرف وحمام وصالة كبيرة وحوش ساقط وغرفة خادمة مع حمامها ومخزن صغير.
الدور الارضي: مكون من عدد ٤ غرف وعدد ٢ حمام وغرفة رئيسية مع حمامها وصالتين وغرفة غسيل ومخزن ومطبخ.
الدور الأول: مكون من شقتين وتتكون الشقة من عدد ٢ غرف وصالة وحمام ومطبخ وغرفة رئيسية مع حمامها والشقة الثانية تحتوي على ذات المكونات.
نصف الدور الثاني: مكون من شقة مكونة من صالة وعدد ٢ غرف وحمام ومطبخ وغرفه رئيسيه مع حمامها.

ثانياً: شروط المزاد:

أولاً: يبدأ المزاد بالثمن الاساسي المبين قرين العقار، ويشترط للمشاركة في المزاد سداد خمس ذلك الثمن على الأقل بموجب شيك مصدق من البنك المسحوب عليه أو بموجب خطاب ضمان من احد البنوك لصالح إدارة التنفيذ بوزارة العدل.

ثانيـــاً: يجب على من يعتمد القاضي عطاءه أن يودع حال انعقاد جلسة البيع كامل الثمن الذي اعتمد والمصروفات ورسوم التسجيل.

ثالثـــاً: فإن لم يودع من اعتمد عطاءه الثمن كاملاً وجب عليه إيداع خمس الثمن على الأقل وإلا أعيدت المزايدة على ذمته في نفس الجلسة على أساس الثمن الذي كان قد رسا به البيع.

رابعـــاً: إذا أودع المزايد الثمن في الجلسة التالية حكم برسو المزاد عليه إلا إذا تقدم في هذا الجلسة من يقبل الشراء مع زيادة العشر مصحوبا بإيداع كامل ثمن المزاد ففي هذه الحالة تعاد المزايدة في نفس الجلسة على أساس هذا الثمن.

خامساً: إذا لم يقم المزايد الأول بإيداع الثمن كاملا في الجلسة التالية ولم يتقدم احد للزيادة بالعشر تعاد المزايدة فورا على ذمته على أساس الثمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة ولا يعتد في هذه الجلسة بأي عطاء غير مصحوب بإيداع كامل قيمته. ويلزم المزايد المتخلف بما ينقص من ثمن العقار.

سادساً: يتحمل الراسي عليه المزاد في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومصروفات إجراءات التنفيذ ومقدارها ٢٠٠ د.ك وأتعاب المحاماة والخبرة ومصاريف الإعلان والنشر عن البيع في الصحف اليومية.

سابعـــاً: ينشر هذا الاعلان تطبيقا للقانون وبطلب المباشرين لاجراءات البيع وعلى مسئوليتهم دون أن تتحمل إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية أية مسئولية.

ثامنـــاً: يقر الراسي عليه المزاد انه عاين العقار معاينة نافية للجهالة.

تنبيه:
١ - ينشر هذا الإعلان عن البيع بالجريدة الرسمية طبقاً للمادة ٢٦٦ من قانون المرافعات.
٢ - حكم رسو المزاد قابل للاستئناف خلال سبعة أيام من تاريخ النطق بالحكم طبقا للمادة ٢٧٧ من قانون المرافعات.
٣ - تنص الفقرة الأخيرة من المادة ٢٧٦ من قانون المرافعات انه «إذا كان من نزعت ملكيته ساكنا في العقار بقي فيه كمستأجر بقوة القانون ويلتزم الراسي عليه المزاد بتحرير عقد إيجار لصالحه بأجرة المثل».

ملحوظة هامة: يحظر على جميع الشركات والمؤسسات الفردية المشاركة في المزاد على القسائم أو البيوت المخصصة لأغراض السكن الخاص عملاً بأحكام المادة ٢٣٠ من قانون الشركات التجارية المضافة بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٨.

رئيس المحكمة الكلية المستشار د. عادل بورسلي

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	٣-٣-٢٠٢٠	٤	١٦٧٣١

الأنباء

إعلان

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

وزارة العـــــدل

إعلان عن بيع عقار بالمزاد العلني

تعلن إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية عن بيع العقار الموصوف فيما يلي بالمزاد العلني وذلك يوم الأربعاء الموافق ٢٠٢٠/٣/١٨- قاعة ٤٨ - بالدور الثاني بقصر العدل الساعة التاسعة صباحاً - وذلك تنفيذاً لحكم المحكمة الصادر في الدعوى رقم ٢٠١٧/١٣١ بيوع/٢.

المرفوعة من: نادية نايف الشويعر

ضـــــــد: ضياء راشد عبدالرزاق الوهيب

أولاً: أوصاف العقار: (وفقاً لشهادة الأوصاف المرفقة)

- عقار الوثيقة رقم ١٩٩٩/٤٢٩ الكائن بمنطقة صباح السالم - قسيمة رقم ١٣٦ - قطعة رقم ٨ - من المخطط رقم م/٣٦٩١٦ ومساحته ٣٠٠,٣٢٥م ٢ وذلك بالمزاد العلني بثمن أساسي مقداره ٢٦١٠٠٠ د.ك.
- عين النزاع مكسية بحجر جيري بني فاتح اللون قديم، مساحة العين ٣٠٠ م٢ وتقع على شارع داخلي وساحة خلفية تحتوي على حديقة، وعلى دورين أرضي وأول، والدور الأرضي مكون من صالة - غرفة طعام - غرفة مع حمامها - مطبخ تحضيري، كما يحتوي المنزل على ملحق مكون من غرفة وحمام، أما الدورالأول فيتكون من ٤ غرف و ٢ حمام، ونظام التشطيب بالمنزل قديم والتكييف وحدات عادية.
- وبناءً على شهادة الأوصاف العقارية المرفقة لا توجد بها مخالفات لعقار التداعي.

ثانياً: شروط المزاد:

أولاً: يبدأ المزاد بالثمن الأساسي قرين العقار ويشترط للمشاركة في المزاد سداد خمس ذلك الثمن على الأقل بموجب شيك مصدق من البنك المسحوب عليه أو بموجب خطاب ضمان من أحد البنوك لصالح إدارة التنفيذ بوزارة العدل.

ثانيـــاً: يجب على من يعتمد القاضي عطاءه أن يودع حال انعقاد جلسة البيع كامل الثمن الذي اعتمد والمصروفات ورسوم التسجيل.

ثـالثـــاً: فإن لم يودع من اعتمد عطاؤه الثمن كاملاً وجب عليه إيداع خمس الثمن على الأقل وإلا أعيدت المزايدة على ذمته في نفس الجلسة على أساس الثمن الذي كان قد رسا به البيع.

رابعـــــاً: إذا أودع المزايد الثمن في الجلسة التالية حكم برسو المزاد عليه إلا إذا تقدم في هذه الجلسة من يقبل الشراء مع زيادة العشر مصحوباً بإيداع كامل ثمن المزاد ففي هذه الحالة تعاد المزايدة في نفس الجلسة على أساس هذا الثمن.

خامسـاً: إذا لم يقم المزايد الأول بإيداع الثمن كاملاً في الجلسة التالية ولم يتقدم أحد للزيادة بالعشر تعاد المزايدة فوراً على ذمته على أساس الثمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة ولا يعتد في هذه الجلسة بأي عطاء غير مصحوب بإيداع كامل قيمته، ويلزم المزايد المتخلف بما ينقص من ثمن العقار.

سادسـاً: يتحمل الراسي عليه المزاد في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومصروفات إجراءات التنفيذ ومقدارها ٢٠٠ د.ك وأتعاب المحاماة والخبرة ومصاريف الإعلان والنشر عن البيع في الصحف اليومية.

سابعـــاً: ينشر هذا الإعلان تطبيقاً للقانون وبطلب المباشرين لإجراءات البيع وعلى مسؤوليتهم دون أن تتحمل إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية أي مسؤولية.

ثامنـــاً: يقر الراسي عليه المزاد بأنه عاين العقار معاينة نافية للجهالة.

تنبيـــه: ١- ينشر هذا الإعلان عن البيع بالجريدة الرسمية طبقاً للمادة ٢٦٦ من قانون المرافعات.

٢- حكم رسو المزاد قابل للاستئناف خلال سبعة أيام من تاريخ النطق بالحكم طبقاً للمادة ٢٧٧ من قانون المرافعات.

٣- تنص الفقرة الأخيرة من المادة ٢٧٦ من قانون المرافعات على أنه «إذا كان من نزعت ملكيته ساكناً في العقار بقي فيه كمستأجر بقوة القانون ويلتزم الراسي عليه المزاد بتحرير عقد إيجار لصالحه بأجرة المثل».

ملحوظة هامة: يحظر على جميع الشركات والمؤسسات الفردية المشاركة في المزاد على القسائم أو البيوت المخصصة لأغراض السكن الخاص عملاً بأحكام المادة ٢٣٠ من قانون الشركات التجارية المضافة بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٨.

المستشار/ رئيس المحكمة الكلية

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	٣-٣-٢٠٢٠	١٠	١٥٧٨٦

وفيـــات

إلى رحمة اللّه

■ **مريم أحمد عبدالرحمن الكندري** - أرملـة/ أحمد محمد شريف العوضي - 58 عاما - شيعت امس - الرجال: الدعية - ديوان العوضي - النساء: هدية - ق4 - ش6 - م198 - ت: 66558936 - 99549396

■ **ضوية جابر فنطيل** - أرملة/ راشد جفين الفضلي - 84 عاما - شيعت امس - الرجال: قاعة محمد لمعان العجمي - جنوب الصباحية - النساء: القرين - ق1 - ش29 - م13 - ت: 99112222 - 90900099

■ **عائشة سعد التركي** - أرملـة/ محمد عبدالله الحمد - شيعت امس - الرجال: بيان - ق5 - ش2 - م16 - النساء: قرطبة - ق4 - ش1 - ج7 - م34 - ت: 66883888 - 55525825

■ **علي محمد علي الخليفي** - 81 عاما - يشيع بعد صلاة عصر اليوم - الرجال: جابر الأحمد - ق2 - ش241 - م162 - النساء: الجابرية - ق5 - ش7 - م16 - ت: 66154040 - 66636711 - 99882344

■ **فاطمة عبدالكريم الحصم الرشيدي** - 59 عاما - شيعت امس - الرجال: العزاء في المقبرة فقط - النساء: الدوحة - ق1 - ش5 - م24 - ت: 66811888

إنا للّه وإنا إليه راجعون